مسافة القصر وهكذا فلا مانع منع فان مرض فيه وشق
نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين
فان مات فيه وشق نقله منه دفن للضرورة فيه ثم
الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف
يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم
اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فوقيوا الملغ
من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام
بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان
خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه
نبش واخرج منه الى الحل لان بقاجيفته فيه اشد من
دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاصه
حرم ملة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم
ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة **ويتضمن**
عقد الذمة اي الجزية المشتمل على هذه الاركان
الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشمل الايجاب
والقبول والتقدم والمتاخر والموجب والقابل فجعله
متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله **اربعة**

اشيا

اشيا الاول ان يبذلوا الجزية عنهم اي ذلة **وصغار**
اي اختفارا شديدا على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده
ويضطر الى احتماله قاله في الزوائد فتوخذ برفق
كساير الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتهما
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاكثرون
بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطا راسه ويحنى ظهره ويضع الجزية في الميزان
ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه ومما يجتمع
اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيا منها
و الثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام في غير
العبادات من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة
المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة
دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المحرم وانما
وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الاتقياء
والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض
له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق
الرجل واما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام
فقط **و الثالث ان لا يذكروا دين الاسلام بالخير**

Copyright © King Saud University